لا تتبعض فان لم نوجبها على قاتل نفسه وجبت ثلاثة كفارات وان قلنا بالتجزية
وجبت ثلاثة انصاف كفارة وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية صاحبتها ونصف غرة
كل جنين فيكون اما مقابل الصحيح اما ثلاث كفارات واما ثلاثة انصاف كفارة **قال**
وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينها نصف غرة لجنينها ونصف اخر لجنين الاخرى لان
الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها وجبت الغرة على عاقلتها كما لو جنت على حامل
اخرى ولا يهدر من الغرة شي واما الدية فيجب نصفها ويهدر نصفها كما تقدم
قال او عبدان اي وماتا فهدر لان جناية العبد تتعلق برقبته
وقد فاتت سوا اتفقت قيمتهما او اختلفت فان مات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا
برقبة الحي فلو اصطدم حر وعبد وماتا ففي تركة الحر نصف قيمة العبد ويتعلق
به نصف دية الحر لان الرقبة فاتت فيتعلق الدية ببدلها وان مات العبد فنصفه
هدر وقيمة نصفه على الحر او على عاقلته فيه الخلاف الاتي وان مات الحر فنصف ديته
في رقبة العبد **قال** او سفينتان فكدابتين فنصفهما ونصف ما فيهما
من مالهما هدر وعلى عاقلة كل منهما نصف الاخرى ونصف ما فيها **قال**
والملاحان كراكبين ان كانا لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيه مهدر ونصف قيمتها
ونصف قيمة ما فيها على صاحب الاخرى والملاح صاحب السفينة وهو النوتي والجمع
نواتي قاله بن سيده وقال الجوهري انه من كلام اهل الشام قيل وانما سمي ملاحا لمعالجته
الماء الملح باجرا السفينة عليه وقال بن الاعرابي الملاح الريح الذي تجري به السفينة
سمي به مسيرها ملاحا **قال** فان كان فيهما مال لاجنبي اي والملاحان فيهما
اجيران او امينان للمالك **قال** لزم كلا نصف ضمانه لتعديهما اما نصف قيمة
كل سفينة فهدر ويضمن كل منهما نصف قيمة سفينة الاخر لانهما لهما خلاف الاموال
ويجري القصاص في القدر الذي يشتركان فيه **قال** وان كانتا لاجنبي لزم
كلا نصف قيمتهما توزيعا عليهما وكل من المالكين مخير بين ان ياخذ جميع قيمة
سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه
ونصفها من ملاح الاخر فلو كان الملاحان عبدين تعلق الضمان برقبتهما اما اذا
كان الاصطدام لا بفعلهما فان وجد منهما تقصير بان توانيا في الضبط ولم يعدلا
بهما عن صوب الاصطدام مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا يسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتها من الرجال والالات وجب الضمان على ما ذكرناه الا فيه القولين لان
ضمان خلاف غلبة الدابتين الراكبين فان الضبط ممكن باللجام

فروع

الاول

٤٥

الاول احرق سفينة فغرق ما فيها من نفس ومال وجب ضمانه ثم ان تعمد الحرق بما يفضي
الى الهلاك غالبا فشبه عمد **الثاني** كانت السفينة مثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر
فيها عدلا عدوانا فغرقت ففي ضمانه الخلاف في الجلاد اذا زاد على الحد المشروع والاصح
فيهما انه يغرم البعض **الثالث** في البحر عن ابي ثور قال سالت الشافعي عن رجلين
اصطدما ومع كل واحد منهما بيضة فكسرت البيضتان فقال على كل واحد منهما نصف
قيمة بيضة صاحبه **قال** ولو اشرفت سفينة على الهلاك جاز طرح متاعها
حفظا للروح وعبارة المصنف تقتضي طرح الجميع وليس كذلك انما يجوز دفع ما يندفع
به الضرورة ولهذا قال في البحر بعض امتعتها هذا وان لم يكن له تعلق بالعصل لكن جرت
العادة بذكره فيه والاصل فيه ان الاموال لا يجوز لمالكها اتلافها بالقائها في البحر او غيره
لغير غرض صحيح فان كان في السفينة حيوان محترم وجب الالقا اذا علم او ظن حصول
سلامته بذلك وبهذا نعلم ان مراد المصنف بهذا وغيره اطلاق الجواز على الحالة الاولى
والوجوب على الحالة الثانية **قال** ويجب لرجا نجاة الراكب اذا خيف الهلاك
وينبغي ان يراعي في الطرح تقديم الاخف قيمة ان امكن حفظا للمال وعلم من تعبيره بالمتاع
انه لا يجوز القا الحيوان اذا حصل الغرض بغيره والعبيد كالاحرار واذا قصر من لزمه
الالقا فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الاثم دون الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام
المضطر حتى هلك يعصي ولا يضمن **قال** فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه
لانه اتلف مال غيره بغير اذنه من غير ان تحلته لجيه الى الاتلاف فصار كما اذا اكل
المضطر طعام الغير وعن مالك انه لا ضمان على الملقي **قال** والا
فلا يعني اذا كان الملقي غير مالك فطرح باذن المالك او كان مالكا فطرح
متاعه بنفسه فلا ضمان فيها اما الثانية فبلا خلاف واما الاولى فللاذن المبيح
اللهم الا ان تتعلق به حق الغير كالرهن وغيره فلا يفيد الاذن شيا **قال**
ولو قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن ضمن لانه التماس الاتلاف
لغرض صحيح بعوض فيلزمه كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا او طلق زوجتك على كذا
وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب واجيب بان هذا ليس على حقيقة الضمان وان
سمي به انما هو بدله مال للخلاص كما لو قال اطلق هذا الاسير ولك علي كذا فاطلقه
يلزمه ضمانه ولهذا لا يجوز اخذ الرهن في هذا الضمان على الاصح والفرق ان الضمان اوسع
فان الدرك يضمن ولا يرهن به فلو قال انا وركاب السفينة ضامنون واطلق حمل
على التقسيط ولزمه ما يخصه خلاف ما لو قال في باب الضمان ضمنا ما لك على زيد
فان كلا منهما يطالب بجميع الدين على الاصح وتقدم الفرق هناك بان هذا ليس بضمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1